

التعليق على المنتقى للإمام المجد [13] | كتاب التيمم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يجعل مجلسنا هذا مجلسا عامرا للعلم النافع والعمل الصالح بمنه

- 00:00:01

وان يجعله خالصا لوجهه الكريم في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول لعام اثنين واربعين واربعمئة والاف للهجرة نستعين الله سبحانه وتعالى باستئناف درس كتاب المجد الامام ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى - 00:00:39

كان الموقف السابق على كتاب التيمم قال رحمه الله كتاب التيمم مصدر ام يا ام واامن اذا قصد كما قال سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا المعنى صدوا الى الصعيد الطيب وبعض اهل العلم جعل في معنى الامن - 00:01:09

زيادة على القصد وهو التوخي معنا ان يقصد مكانا لاجل ان يتيمم صعيدا طيبا وسيأتي الاشارة ان شاء الله الى هذه المسألة للحديث المتعلق بمسألة الصعيد ومعناه وخلاف اهل العلم رحمهم الله - 00:01:40

في مسمى والتيمم كما تقدم هو القصد. في اللغة واهل العلم من الفقهاء في اصطلاحهم نقلوه الى اصطلاح شرعي وهو قصد خاص لان الان على هذا قصد عام. لكن في اصطلاح اهل الشرع قصد خاص - 00:02:15

كما جاء في الاية ان يكون هذا القصد لاجل التيمم بالصعيد على الصفة المعروفة في التيمم ليكونوا في حقيقة شرعية من هذا الباب وهو مصطلح عليه الفقهاء رحمة الله عليهم على خلاف - 00:02:46

المعنى في معنى التيمم قال رحمه الله باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء وهذا فيه اشارة الى ان التيمم للجنب اذا لم يجد ماء فلم تجدوا ماء وان كان النفي هنا - 00:03:13

اول ما يدخل فيه عدم الوجود معنى عدم بمعنى العدم. فاذا كان عدم الماء التيمم عزيمة التيمم عزيمة. لانه واجب عليه ولا حيلة له الا التيمم خلاف ما اذا كان يجد - 00:03:39

الماء لكنه غير قاعدة مشقة عليه والضرر ويمكن ان يتوضأ لكن يتضرر يمكن ان يتضرر مرخص الشرع له في هذه الحال ان يتيمم فهو رخصة في هذه الصورة لكنه عزيمة - 00:04:05

من جهة انه عليه بل يجب عليه ان يتيمم وقد اختلف العلماء هل هو رخصة او عزيمة؟ والظاهر والله اعلم انه اذا فقد تماما فهو عزيمة لا وجه يعني عزيمة على كل حال - 00:04:31

لانه لا يوجد ماء والواجب عليه التيمم هو قادر على الوضوء انه عادم للماء. عادم للماء وهل في حكمه لو كان الماء مثلا عندهما لكنه لا يستطيع الحصول عليه ان يكون عند - 00:04:50

بئر وليس لهما وليس عنده ما يستقي به واذا كان هو عادي هو عادم للماء لا يمكنه الا ان ينتقل الى البدن فهذا عزيمة اما اذا كان يمكنه ان يستعمل الاصل - 00:05:13

لكن على وجه قد يصيبه بالضرر ملخص الشرع له بالتيمم فعلى هذا على هذه الصورة يكون رخصة وفي السورة الاولى يكون عزيمة لكن يظهر والله اعلم انه يجتمع هذه الصورة وهذه الصفة يجتمع فيها - 00:05:37

الوجهان انه رخصة لانها تيسير وسعة من الشرع الشارع وهي عزيمة لان هذا هو الواجب عليه وقول باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد الماء مصنف على هذا اشارة الى ان هذا هو الواجب على الجنب - 00:06:03

هو التيمم وأنه لا فرق بين تيمم الجنب وتيمم من عليه حدث اصغر عندنا الباب واحد مصيبة واحدة لكن اختلاف النية. هذا قول عامة اهل العلم جاء في هذا عن عبد العن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه صح عنهما هذا عن -

[00:06:31](#)

ابن مسعود الصحيحين وعن ابن وعن عمر رضي الله عنه ايضا في صحيح مسلم في صحيح مسلم ظاهر القصة انه ما رجا عن ذلك وجهها عن ذلك في حديث عمر رضي الله عنه قصته مع - [00:06:59](#)

ابن عمار رضي الله عنه لما كانوا في سفر السؤال اهو فيه انهم لم يجدوا ماء القصة فيها ان عمار تمعك في التراب رضي الله عنه بعد ذلك لما الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبره بصفة التيمم. الشاهد ان عمر رضي الله عنه لما كان عمار يفتي بتيمم - [00:07:26](#)
الجنب وكان قد اجنب اه فقال لانه آآ يعلم فيما يظهر والله اعلم ان التيمم يكون اليدين في باب الوضوء فاراد ان آآ يجعل التيمم بدل الغسل فتمعك في التراب - [00:07:51](#)

في جميع بجميع بدنة. رضي الله عنه وان عمر رضي الله عنه انكر عليه ذلك فقال الا الا تذكر كانه نسي رضي الله عنه ان كنت انا واياك ذكر الحديث فقال عمر رضي الله عنه - [00:08:11](#)

فقال وان شئت لم احدث يعني اذا رأى يمكن رأيت ان المصلحة في ذلك هو عدم الحديث ورأوا اجتهاد منه في مسألة من المسائل فقال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت - [00:08:30](#)

ما دام انه حفظ شيئا عمر رضي الله عنه نسيه وظاهر القصة ان عمر وافقه على ذلك. وكذلك ابن مسعود في مع ابي موسى رضي الله عنه وفيه انه ذكر انه - [00:08:48](#)

لابي موسى قال او يوشك لو ارخصنا لهم لو برد على احدهم على احدهم الماء اه فالمقصود انه رضي الله عنه في قوله هل ما ذكر له وكأنه آآ لم - [00:09:05](#)

يعني ان ابا موسى رضي الله عنه قال دعنا من قصة لما قال الا ترى عمار لم يقنع بقوي عمار قال دعنا من فعل او من قول عمار كيف تصنع بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:09:24](#)

وظاهره ايضا وحاله مما يظهر والله اعلم مثل ما نقل عن عمر رضي الله عنهم جميعا في هذا الحديث ايضا قد يكون حذاك هذا الصحابي الذي سيأتي ان شاء الله هو حال حال عمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع قال - [00:09:43](#)

المصنف رحمه الله عن عمران ابن حصين وهو ابن عبيد ابو نجيد الخزاعي صحابي جليل وابوه صحابي توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة رضي الله عنه وله مناقب منها انه كانت تسلم عليه الملائكة - [00:10:04](#)

اه كما ذكر ذلك عنه مطرف عبد الله بن شخير كما في صحيح مسلم وفي قصة انه اصابه شدة ومرض شديد فجاء في قصته لعلها قصة اخرى فجعل يبكي فجعل - [00:10:22](#)

يبكي يرثي لحاله اقاليم تبكي؟ قال لما انت فيه قال احبه الي احبه اليه ثم قال انه يسلم علي آآ شيء انه يسلم علي ثم غلقتم عني. اكتم عني يعني في حياته - [00:10:39](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الشمر هذا جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عند رجوعهم من خير وجاء في عند ابن عند ابي داوود عن مسعود انه - [00:11:06](#)

الحديبية وذلك ان هذه القصة وقعت مرارا وقعت في المياه يعني اختلف فيها لكن سياق القصص الواردة في حديث عمران وحديث ابي الدرداء وحديث ابي هريرة وكذلك ذلك حديث حديث ام عمران حصين هنا لا وجاء - [00:11:23](#)

ومطول سياق اخر حديث ذي مخبر الحبشي عند ابي داوود فالمقصود رجح كثير من العلماء حجر انها ليست واقعة واحدة بل هي اكثر وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس - [00:11:50](#)

فاذا هو برجل معتزل اذا هو برجل معتزل وفي اشارة الى ان اعتزال الجماعة خلاف المشروع ولهذا النبي حالها عليه الصلاة والسلام وعلم ان في الامر شيء فلم يبادر بالانكار عليه بل استفسر منه عليه الصلاة والسلام فقال ما منعك ان تصلي - [00:12:13](#)

عن السبب وهذا هو المشروع ان يستفهم الانسان حين يرى من يقع في شيء ويعلم او يغلب على ظنه ان له عذر او انه خفي عليه الامر يستفهم لا يدري ما السبب الحامل على ذلك - [00:12:42](#)

وقد يكون عذرا بينا وقد يكون لاسباب اخرى التعجب وقال ما منعك ان تصلي اي معنا قال اصابتنى جنابة ولا ماء اصابتنى جنابة وفي هذا دلالة على ان العرب احب اختصار الكلام - [00:13:04](#)

مع البيان شعب كما النبي سأل عليه الصلاة والسلام سؤالاً بينا وهو اجاب رضي الله عنه في جواب تبين حاله. اصابتنى جنابة ولا ماء يعني ليس عندي ماء حاضر عندي - [00:13:28](#)

قال عليه الصلاة عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه عليك بالصعيد فانه يكفيك والنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحال امره ان يتيمم ولماذا هو اعتزل ولم يسأل يظهر والله اعلم انه - [00:13:53](#)

يعلم ان التيمم مشروع يعلم ان التيمم مشروع بانه هل هو جاه هل هو يجهل ان مشروعية التيمم اصلا صاحب الحدث الاصغر او الحدث الاكبر عند وجود العذر او انه يعلم مشروعية التيمم - [00:14:22](#)

فحملة على الحدث الاصغر كما حمل عمر رضي الله عنه كما هو الظاهر من حال عمر وابن مسعود مسعود في قوله سبحانه وتعالى ايضا او لامتسم النساء بعض اهل العلم قال انهم لو - [00:14:48](#)

كان الملامسة عندهم بمعنى الجماع فانه لا يخفى فانه في هذه الحال لا يشكل عليهم انه في هذه الحال يشرع التيمم. يشرع يا اما لكن مسعود رضي الله عنه اه ذكر حالا اخرى وهو نوشك اذا برد عليهم الماء. فالمقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليك بالصعيد - [00:15:13](#)

تفسير الصعيد ان شاء الله وايضا صفة التيمم وفي فعل هذا الرجل اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جهاد الصحابة رضي الله في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:15:45](#)

هل الصحابي ان يجتهد في زمنه عليه الصلاة والسلام اكثر اهل العلم يقولون لهم ان يجتهدوا بغير حضرته اذا لم يكن حاضرا عندهم وهذا من قول في اخبار عدة وسيأتي حديث ابي سعيد الخدري في الرجلين - [00:16:04](#)

لم يجدا هو حضرة الصلاة ثم بعد ذلك وجد الماء فاحدهما اكتفى بصلاته بتيممه الاخر توطأ صلى بعد الصلاة اتوطأ وعاد الصلاة فهذا في عهد النبي عليه الصلاة واجتهد وقصة عمر - [00:16:20](#)

مع ان عمار رضي الله عنه تفرغ الدابة رضي الله عنه التراب حديث ابن عمر الصحيحين الذين اه قال لا تصلوا العصر الا في بني قريظة واجتهدا بعضهم وصلى في الطريق وبعضهم - [00:16:46](#)

اه اخذ بظاهر الامر واحاديث وقصص وردت في هذا وانهم اجتهدوا لان النبي عليه الصلاة لم يكن حاضرا وهل يجوز اجتياز حضرته بعض اهل العلم ذكرها لكن قيده في قيود ورد حديث في هذا - [00:17:08](#)

عن عمرو بن العاص عند الامام احمد ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له في مسألة قال ان اصبحت قال له ان اصبحت او قال له اجتهد وانت حاضر يا رسول الله - [00:17:30](#)

ان اصبحت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر ابو عاهر ذلك انه حاضر والنبي عليه الصلاة والسلام يبين يعني هو اذا كان بحضرته فانه عليه الصلاة والسلام يكون في هذه المسألة اجتهد - [00:17:52](#)

ثم لو تبين خطأ فان النبي يصوبه لكن هو يؤجر على اجتهدا لكن الحديث هذا ضعيف رواه الامام احمد عن طريق الفرغ ابني فضالة اما اذا كان غائبا اه فهي وايد سهل وهذا قد يحتاجه النبي عليه الصلاة له عمال - [00:18:14](#)

وله بعث اناس قضاة في بلاد بعيدة عنه ويحتاجون اجتهدا من قبل قصة علي رضي الله عنه التي رواه احمد وابو داود وانه قضى في امرأة وقع عليها ثلاثة او انه وقع عليها ثلاثة - [00:18:32](#)

يعني في قصة معروفة في قصة معروفة اشتبه يعني حصل اشتباه في نسبه حصل اشتباه في نسبه اما من جهة الخطأ في هذا فيما حصل منهم فالمقصود ينظر الحديث هناك عند ابي داود و - [00:18:49](#)

فيه ان ان علي رضي الله عنه اجتهد فيها رضي الله عنه وان النبي صوبه ان النبي عليه الصلاة والسلام صوبه قال رحمه الله باب تيمم الجنب الجرح عن جابر - [00:19:14](#)

رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر لم يذكروا السفر في هذا ذكر الواقع قال فاصاب رجلا رجلا مفعول حجر يعني بمعنى فاصاب حجر رجلا لكن اخر - [00:19:38](#)

اقدام المفعول لاهتمامي به لان القصد هو الاخبار مصبح على هذا الرجل الذي اصابه حجر وهذا مما يؤخر ما حقه التقديم لمثل هذه المعاني واصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه - [00:20:02](#)

والشجاج تكون في الرأس والجروح تكون في سائر البدن ثم احتلم فشال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء لأنهم وهذا فيه دلالة - [00:20:24](#)

على ان الرخصة يكون مع الوجود تقدر على الماء واغتسل فمات لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله وهذا تشديد عليهم لأنهم بادروا الى الفتوى بهذا - [00:20:44](#)

قد جاهلوا الامر كان الواجب عليهم الا يفتوه بهذا كيف يكون الامر وكان بالامر بالغسل وكان الشجاج في رأسه فقال عليه الصلاة والسلام الا سألوا اذ لم يعلموا ان لا سألوا - [00:21:09](#)

الا بالتشديد هلا بالتشديد وهي التحضير للتحضير وقد تأتي وهي الا التي تكون للعرض يكون لي التنبيه اي الاستفتاح لكن اذا دخلته كما هنا على فعل ماضي تكون التي تخلص للتحضير - [00:21:37](#)

تشديد في الامر هنا دخلت على الماضي وقد تدخلوا على المضارع موقعه تدخل وتكون يعني للحث على الشيء الا تقتاتلون قوما؟ الا تقتاتلون قوما؟ لكنها عناء نوع من الحظ لكن دخلت على المباراة هنا وجاءت وخففتها الا تقتاتلون قوما - [00:22:05](#)

هنا قد الا سألوا لم يعلموا هذا الظرف للتعليم للتعليل في المعنى تعليل السؤال وان هذا الواجب الواجب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يقول اذ يعني اكرمه اذ اجتهد - [00:22:35](#)

او ما عاشبه ذلك يعني تغل الفعل اذ لم يعلموا يعني يعلموا الحكم فانما شفاء العيد العي هو التحير يقع ايضا على الجهل بالشيء الجهل بالشيء فانما شفاء العي السؤال - [00:23:00](#)

هذا او هذا كما في هذا الخبر وان السؤال شفاء سؤال شفاء يعني لمن يجهل فيسأل ومن سئل وكان السائل محتاج الى الجواب اليه وانا عليه ان يجيبه ان كان عنده علم انما كان يكفيه ان يتيمم - [00:23:26](#)

ويعصرا او يعصب على جرحه والمعنى انه يتيمم ثم يعصر الجرح ثم يمسه وهذا المراد بالعصر وهو مسحه والتيمم ثم يمشي عليها ويغسل سائر جسده ليصل شاعر جسده. بالمعنى ثلاثة امور. التيمم - [00:23:55](#)

المشي على العصابة وغشش بقية سائر الجسد. رواه ابو داود وهذا الحديث في هذا السياق ضعيف ومن طريق الزبير بن خريق وهو ضعيف عن جابر وجاء هذا الحديث من رواية عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من روايات عطاء - [00:24:31](#)

رواه عن عطاء الازاعي لكن ليس فيه ذكر للتيمم ولا للعصابة ليس فيه شيء انما فيه قصة هذا الذي افتوه حتى اغتسل فمات وان النبي عليه السلام قال قتلوه قتلهم الله قتلهم الله انما شفاء العيسى ولهذا المصنف لم يذكره لانه لا شاهد له فيه - [00:25:02](#)

لكن حديث ابن عباس ايضا ضعيف الصحيح فيه بان الصواب فيه انه من رواية الازاجع عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ومنقطع وقد رواه الحاكم في المستدرک برواية بشر - [00:25:32](#)

بكر التنيسي عن الازاجع عن عن الازاعي قال سمعت عطاء وهذا مما وهم فيه بشر وان كان ثقة لكن عامة اصحاب الازاعي بل وخصوصهم من حفاظ الذين ومن اثبت الناس فيهم من ومنهم حقل ابن زياد السكسكي رحمه الله - [00:25:54](#)

وهيك ابن زياد هذا من اخص اصحاب الازاعي رحمه الله. سنة تسع وسبعين ومئة والا زاعت في سنة سبع وخمسين ومئة ووثيقة رحمه الله اه بل المعنى ليس مجرد ثقته لكن خصوصه - [00:26:28](#)

بالاوجاع ذكرهم ترجمون له مع الرواة الآخرين الذين لم يذكروا ما ذكره بشر ابن بكر فقد روى ابو يعلى والحاكم الدارقطني من طريق

نقل ابن زياد عن طريقه ولم يذكر سمع وخالفه. مخالفة. ولهذا كانت بشر بن بكر وهم - [00:26:51](#)

وجعله رواية ثالثة هذا الخبر ضعيفة عند عبد الرزاق رواها عن الازواعي عن رجل عن عطاء الرجل عاق هذي وهذي لو ثبتت فانها اشد ضعف ضعيفة لين هذا الرجل لا ولا يستشهد بها - [00:27:21](#)

ثم لا وثم هذا الطريق هذا طريق الذي جاء في السماع وهن لا يشهد ليس له شاهد لانه ما تبين وهمه لا يكون شاهدا لغيره ولا غيره يشهد له لانه تبين الخطأ - [00:27:50](#)

ويتبين الخطأ فالواجب النظر الثابت ثابت في هذه الاخبار وان هذا الطريق الذي هو كأنه لا وجود له الخبر بهذين روايتين ضعيفة لكن جماهير العلماء استدلو بما في حديث جابر رضي الله عنه - [00:28:14](#)

في المسح على الجبائري والعصائب هذا قول عامة اهل العلم الائمة الاربعة وجماعة الى انه لا يشرع مسح العصائب والجبائر لانه لم يثبت شيء من ذلك انما ثبت المسح على العمائم - [00:28:41](#)

والمسح على الجوارب يعني على الخلاف في الممسوحات في هذا. هذا هو اللي ثبت في السنة اما هذه لم ولم يؤتي شيء من هذا وجمهور العلماء يقولون انه ثبت عن ابن عمر صح عنه عند البيهقي وغيره - [00:29:11](#)

انه مسح على مراته مسح عليها وايضا وايضا المسح على عليها من باب اولي. لانه اذا مسح على الجوارب ومسح على العمائم وهي ليست محل ضرورة المسح على الجبائر من باب اولي - [00:29:34](#)

وانه ليس له الا ذلك ليس له الا ذلك يعني حتى يحصل مقصود وذلك انه لا يمكن ان نسقط غسل عموم يمكن ان يوصد يمسح يمسح بشيء يوضع عليه او يباشر بالمسح - [00:30:00](#)

يباشر للمسح وهذي هي مراتب المسح على الجبيرة جبيرة اولي واكمل ما يكون او الجرح اذا كان يمكن غسل الموضع الجرح بلا ضرر جرح يسير يقول لا ضرر فيه في هذه الحالة انتفاض ظلمة غد يغسله - [00:30:30](#)

هذا هو الواجب الحال الثاني اذا حصل ضرر فانه يضع العصا او الناسوء بقدر الموضع الذي عليه الجرح يعني بالشئ الذي يحفظه واذا كان لا يمكن ضبط هذه الجبيرة او اللصوق الا بان تمتد يسيرا - [00:30:58](#)

حكم اه لابد منه حكم هذه الجبيرة الصحيح خلافا لمن قال انه اذا تعدى موضع الحاجة يتعدى الموضع يعني تعدى الموضع فانه يتيمم له. بعضهم يقول موضع الحاجة انه وجا يتعدى موضوع الحاجة - [00:31:22](#)

لا يجوز ان يتعدى الحاجة وتعد موضع حاجة الا اذا ترتب ضرر مثل ان تكون يعني وضعت عليه كبيرة ولصوق يعني استعمل في امره وبودر به خشية الظار ثم كانت هذه الجبيرة تعدت موضع الحاجة يمكن ان يقتصر بها على بعض الموضع لكن الان وضعت - [00:31:49](#)

وحلها البرر قد ينفجر الجرح في هذه الحالة تكون حكم حكم هذا الشئ حكم الجبيرة لا حيلة الا بهذا الشكل في هذه الحالة اذا وضعت اذا وضعت الجبيرة فانها تمسح - [00:32:17](#)

الواجب هو مسحوا الحال الثالث اذا كانت مكشوفة بوضع اذا كانت مكشوفة لو كانت جبيرة في ذراعه هل يجوز البشر هل يجوز المسح عليها كثير من العلم يقول لا يجزئ المسح الا على الجبائر الجماهير او كثير من العلم - [00:32:38](#)

ولا يمسح الا لان المسح لا يأتي على العضو لا يغسله مجرد مسح. في الغالب يكون لانه ويقول ما استطيع اقصدها. ما استطيع غسل لا استطيع ان اغسلها في هذه الحالة يمسحها مسحا خفيفا - [00:33:05](#)

لا يأتي على جميع عضو فقالوا ان هذا اذا كان مكشوف وجب غسله يجاب عن هذا بانه اذا كان اذا كان مثلا لا يحتاج الى الظاهر والله اعلم من هذا القول انهم قالوا انه يضع عليها جبيرة ويمسح - [00:33:26](#)

اظهر والله اعلم انه اذا لم يحتاج الى جبيرة وكان يمكن ان يمسحها. فمباشرة العضو خاصة ما في نص عندنا عن النبي عليه الصلاة ما في نص الشرع على هذا المسجد انما هو اجتهاد وقياس - [00:33:52](#)

والحاق اخذ به جماهير العلماء فيكون مباشرة موضع الجرح والموضع اولي مباشرة الفاصل بينهما وهو وهذا اظهر وجه بنر لها

احكام يذكرها المباررة رحمة الله عليهم. تفارق مسح عن الخفين. لكن - 00:34:09

ذكر في حديث جابر رضي الله عنه ذكر في حديث جابر رضي الله عنه يتعلق بنفس الجبيرة وحكمها حكمها مع ان الحي كما تقدم

ليثبت انما نعول على هذا على فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع الدبر الصحيح الذي اخذ - 00:34:39

جماهير العلماء قال رحمه الله باب الجنب يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه والسهمي انه لما بعث في غزوة غزوة

ذات السلاسل ذات السلاسل في سنة - 00:35:06

في جمادى الاولى من سنة سنة العام الثامن للهجرة هي قبل غزوة مؤتة مؤتة في العاقي العام الثامن في جمادى الثاني. جمادى الثاني

والسلاسل في جمادى الاول وكان النبي عليه الصلاة والسلام امره - 00:35:30

على من معه. كان معه جماعة من المهاجرين الانصار رضي الله عن الجميع وكانت غزوة ذات السلاسل الى موضع في شمالنا المدينة

المدينة وتبوك يعني لم يعين على سبيل التحديد - 00:35:53

جهة اقوام القبائل هذه وكان عندهم او في واد اختلف فيه هل هو وادي فيهما او هي محلات ماء ماؤها يعني المتفرق او هو ماء

يقوم كالسلسل يعني يجري في الرقيق بحسنه وطيبه او هذا الموضع مثل سلاسل الرمل متصلة فسميت غزوة السلعة لهذا -

00:36:13

الموطن الى غير ذلك اختلف في تسوية ذات السلاسل. وذكر بعضهم قولا ضعيفا ان من ذهبوا اليهم ربطوا بعضهم بعض حتى لا يفروا

لكن المشهور هو اه ما سبق الجنب هذي الغزوة - 00:36:53

اه امر النبي عليه الصلاة عمرو بن العاص وذكر ابن اسحاق وجماعة ان السبب في ذلك ان عمرو بن العاص كانت امه بلوية او جدته

جدته من قبل ابيه ام العاص بلوية - 00:37:13

له فيه رحم وسيلة فلهذا النبي عليه الصلاة والسلام اختاره مع ما هو فيه من الحنكة وحسن التدبير رضي الله عنه وهذا وصف في

عموم الصحابة رضي الله عنهم لكن - 00:37:33

هو لاجل رجحانه بان له رحما فيهم لعله يكون اولى من هذه الجهة وقد يتألفهم بها رضي الله عنه وبالفعل كانت هذه الغزوة لها

عواقب حسنة على اهل الاسلام كما ذكر - 00:37:54

المترجمون لهذه الغزوة حول هذه السرية هذي الغزوة كأنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل. قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البعض

اشفقت اي خفت ان اغتسلت عن اهلك وهذا فيه شاهد لما تقدم ايضا - 00:38:15

يسبق وهو الاجتهاد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. اجتهد رضي الله عنه فاغتسل رضي الله عنه مشفقة اني اغتسلت وانا مع

وجود الماء فاخذ رضي الله عنه بالرخصة فتيمنت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح - 00:38:43

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له اشكل عليهم القهوة فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب يعني

والحال وانت جنب والحال والجملة حالية مبتدأ وخبر - 00:39:07

انت جنوب جملة اسمية حالية في الموضوع نصب على حال من فاع صليت يعني جاء الضمير هنا صلى صليت باصحابك وانت

جنوب واخذ بهذا اه بعض اهل العلم من كونه سماه جنب وهو - 00:39:31

انه صلى وهو جنوب اخذ بعضهم بان التيمم استباحة لرفع يعني النبي سماه جلب عليه الصلاة والسلام. فقالوا استباحة وهذا الاخ

ضعيف لان النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الاستفسار - 00:39:59

لكن لما بين له رضي الله عنه قلت ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا يعني ان الامر عليه شديد فتيمنت ثم

صليت وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:40:23

رواه احمد وابو داود هذا حديث صحيح هؤلاء الثلاثة ابو داود الدار قطني واحمد من طريق عمران ابن ابي انس عن جبير عن عبد

الرحمن ابن جبير المصري عن عمرو بن العاص - 00:40:45

وهو عند ابي داود باسناد صحيح اسناد ورواه عمران ابن ابي انس عن ابي قيس عن عمرو بن العاص عندي عبيد اول وان كان ظاهر

القصة انها مرسل عن ابي قيس ان عرب لكن يظهر والله اعلم - [00:41:14](#)

ان ابا قيس مولاه اخذها عنه رضي الله عنه رضي الله عنه لكن رواية رواية ابو قيس فيها زيادة فيها زيادة بعض اهل العلم استنكرها لكن جمعوا بين الروايتين رواية - [00:41:42](#)

اه رواية اه رواية ابي قيس فيها انه مغابينه يعني مسافط البدن. الاباب المصافط المتعلقة بباطن الركبة الركبة وما اشبه ذلك المغاب التي قد يجتمع فيها شيء ما يتأذى بالانسان خاصة في حال العمل والشغل - [00:42:05](#)

يا سلام وتوضاً غسل مغابينه وتوضاً لكن يظهر والله اعلم انتبهت هذه اللفظة انه لا مانع انه جمع بين هذه الامور الثلاثة انه غسل مغابينه وتوضاً لانه يقدر عليه ولا يشق عليه ولا يتضرر به - [00:42:39](#)

وتيمم بعد ذلك لسائر بدنه وفي هذا الحديث دليل بين فيما بوب له المصنف رحمه الله وهو ان الجنوب يتيمم لخوف البعض لانه ذكر الترجمة الاولى تيمم اذا لم يجد الماء وهذا واضح - [00:43:06](#)

لكن اذا كان واجد للماء واجد للماء نعم يتيمم كما انه كما انه يتوضاً لو كان حدثه اصغر. لخوف البرد وان كان مصنف قال لي خوف الخوف والمعنى انه يغلب على ظنه انه يتضرر - [00:43:35](#)

من البرد اذا اغتسل ولم يكن عنده ما يسخن به الماء ما كان عندي شيء يشخن به الماء في هذه الحال يتيمم والظن لا يشترط ان يكون الهلاك له لو مرض لو انسان خشية من الوضوء من التيمم الصداق - [00:44:04](#)

انه يغتسل فانه يتيمم بدل الموسم بحاجة نابه لذلك لو خشيه في حال الوضوء انه يتيمم ويعلم هذا الشيء او خشية مثلاً حصول نزلة شديدة من زكام ان هذا ايضا كذلك - [00:44:36](#)

مرض متوقع كل ما يكون من انواع المرض وخشي الحمى سبب قل له اكتشاف مع شدة البرد والماء لا شك انه قد يحسن ظن البدء بخص الشارع رحمة بالعباد في التيمم في هذه الحالة - [00:44:59](#)

قال قال الامام ماجد رحمه الله فيه من العلم وفي هذا تنبيه الى من المصلى رحمه الله الانتباه الى هذه الفوائد ننص عليها ثم قال فيه من العلم يعني فيه فوائد كثيرة - [00:45:26](#)

لكن من العلم فيه اثبات التيمم لخوف البرد وكرره لاهميته وسقوط الفرض به وانه لا يلزم ان يعيد بعد ذلك لا يلزم ان يعيد بعد ذلك اذا وجد يعني لو امكنه ان يغتسل بعد ذلك - [00:45:43](#)

لان اداء الفرض حصل واتقى الله ما استطاع ولا يشرع ان تعاد الصلاة مرتين بل الواجب عليه ان يكتفي بما مضى والنبي نهى عليه الصلاة والسلام ان تصلى صلاة في يوم مرتين - [00:46:12](#)

ثم كما قال سفهاء اتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:46:35](#)

وقال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج. ولا شك ان الضرر والتضرر حرج الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة تجري بالتيسير ومن فروعها اذا ضاق الامر اتسع عليه ولهذا لما حصل ما حصل بتلك القصة لكن - [00:46:52](#)

اه تقدم انها لا تثبت بجميع الروايات الاظهر عدم ثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم عن هؤلاء الذين معه عدم قبور عدم ثبوتها اللي يظهر والله اعلم قصة لان كلا الاسنادين ضعيف - [00:47:14](#)

ولم يثبت هذا عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في هذه السفرة يعني امره بذلك خاصة ان هذا القصة قصة عمرو بن العاص ما يبين ذلك انه علموا من هدي النبي - [00:47:33](#)

عليه الصلاة والسلام. الساعة والتيسير هذا قد يكون وجها مما يضعف به المتن الله عنه عن تأخر اسلامه تأخر اسلامه رضي الله عنه ومع ذلك علي من الشرع والدين وتلا تلك الاية - [00:47:54](#)

عليه الصلاة والسلام هذا الشيء من جهة السعة واليسر ولهذا قال للنبي ما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الثابت هذا هو الثابت فمن ادعى ما فرض الله عليه واجتهد - [00:48:16](#)

في ادائه ولا تأمره مرة اخرى الا بدليل يأمر وليس عندنا امر جديد. الامر الاول التزم به وادى به ما امره الله به سبحانه وتعالى هذا هو
الواجب عليه فمن قال يجب عليك ان تؤديه مرة اخرى - [00:48:41](#)

اعطني الدليل الذي يأمرني بذلك. اذ قد اديت ما اوجب الله علي. وهذه قاعدة وهذه قاعدة عظيمة اصولية نافعة في كثير من
المسائل. مما هذه العلماء مما يقال انه يجب عليك ان تعيد - [00:49:06](#)

ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة يؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لما كان لما
ان الصلاة سقطت عن الحائض يوجه الى - [00:49:25](#)

معرفة دليل وجوب القضاء لم يكتفى بذلك الامر الاول لانه سقط الواجب وهو حال الحي. سقط حال الحيض عنهن لكن جاء الامر
لذلك وهو امرهن بقضاء الصوم وكنا يقضينا الصوم - [00:49:50](#)

الامر اول؟ لا الامر نؤمر بعد ما صلحت مأمراً بها لجميع المكلفين لكن لما حصل هذا العارض من سقوطها جاء الامر بادائه جاء الامر
بادائها فاذا كان هذا فيما هو عصر فيما سقط - [00:50:13](#)

وهناك امر سابق ابو سابق فلم يجب الا بامر جديد كما اؤدى على وجه الاستطاعة بادلته الدالة من باب اولي انه لا يجب مرة اخرى
لانه اتقى الله ما استطاع - [00:50:37](#)

ولا ولا نؤمر بقضاء الصلاة. الصلاة ربما وقع في كلامي ذكر الصلاة بدل الصوم. لكن المقصود ان الصوم هو الذي جاء الامر به وانه لا
يقضى الا بامر جديد. لم يقضى الا ولو لم يأت دليل يأمر لم - [00:50:58](#)

رضي الله عنهم اما الصلاة لما سقطت في حال الحيض لا يجوز ان تصلى فانهم فانها لا تقضى لانه لم يأتي امر ولهذا حرورية انت
حرورية انت الحديث رضي الله عن جميع الصحابة. قال رحمه الله وسقوط الفرض به - [00:51:24](#)

وصحة اقتداء المتوضأ بالمتيمم لان عمرو بن العاص رضي الله عنه الصحابة علموا ذلك ولم يقولوا لا نصلي خلفك تقرر عندهم وهم
لم يسألوا النبي لم يأتي بالقصة انهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:56](#)

انهم يعني ذكروا ذلك انما ذكروا له القصة الشط اهو مش هتيمم في امر التيمم وصحة قناء المتوضأ بالمتيمم وهو رضي الله عنه
هو امير السرية كان هو الامام رضي الله عنه - [00:52:19](#)

وان التيمم لا يرفع الحدث غيره الحدث من قوله وانت جنب هذا ما ذكره قسماه جنباً هذا فيه نظر ما تقدم لانهم حتى حين يقولون
انه مبيح ما الفرق بينهما من جهة حكم الشرع - [00:52:47](#)

والدليل على كلمة مبيح يعني مبيح في الوقت اذا اباح الصلاة في الوقت وكانت الصلاة ما الذي جعلها مريحة للصلاة في هذا الوقت
يجعلها يجعلها مبيحة لها يجعله يجعل التيمم مبيحا - [00:53:16](#)

للصلاة في وقت اخر كيف تكون مبيحة في وقت دون وقت؟ وليس عندنا دليل سواء ان التيمم رافع للحدث وهذا شيء لعله يأتي ان
شاء الله في حديث الذي بعده - [00:53:37](#)

قال وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة في قوله سبحانه اللي ذكره عمرو بن العاص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان منكم رحيماً
قتل النفس هذا نص هذا جاء في قتل النفس لكن - [00:53:54](#)

اخذ العموم وفيه عموم المعنى وان كل من يتسبب الى القتل في هذا عن ذلك لا تقتلوا انفسكم ان الله كاذب حتى ولو كان على هذا
الوجه الصلاة على الحاجة الى - [00:54:13](#)

يا تيمم الجنب مثلاً وهذي العموم ينفع في كثير من الادلة التمسك بالعمومات واذا ترى يا اهل العلم لتكونوا الذين تكونوا حججهم
ظاهرة وحججهم يسلم بها الخصم حتى ولو كان الخصم احيانا - [00:54:42](#)

ربما يكون بعض الخصوم ينازع ويجادل ويتعصب. لكنه لا يجد الا ان يسلم. لماذا؟ لانه يقول حجة هو يلتزم بها وذلك انه يقول في
هذه القواعد وهذه العمومات في اصوله - [00:55:09](#)

قد حج على الجميع لانها مأخوذة من لغة العرب التي نزل بها القرآن فلذا كانت الحجة قوية ومن اه من يستعمل هذا المشهد العظيم

المتقدمون خاصة الامام البخاري رحمه الله في صحيحه - [00:55:27](#)

في العمومات والاطلاقات في النصوص يستدل بها في مسائل عظيمة وتكون الدالة ظاهرة فيها ويستغنى عن كثير من الاستنباطات والدالة الضعيفة في هذا الباب. وهذا ظاهر في كثير من تراجمه رحمه الله - [00:55:48](#)

قال رحمه الله باب الرخصة الجماع لعادم الماء عن ابي ذر باب الرخصة في الجماع يعادن يعني والمعنى انه قد وانه بعد ذلك يكون جنباً فلا يمتنع منه لكونه يوقعه في الجنابة - [00:56:07](#)

لان لها لان لها بدل هو التيمم كالوضوء له بدل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله يا ام بدر عن الطهارة عن ابي ذر وهو جند من جنادة رضي الله عنه توفي توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة - [00:56:30](#)

المدينة. الجو هو يعني يحصل فيه انه لا تلائمه وتسبب آآ اذى او في في الجو في الباطن فيسويها ويستوخمها لانه اعتاد على بادي هو لم يعتد على الريف ولذا يقول سويت المدينة فامرني رسول الله بابل فكنت فيها - [00:56:51](#)

صلوات الله وسلامه عليه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد مدة فقلت هلك ابو ذر مالك يا ابو ذر؟ قال ما حالك قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء - [00:57:17](#)

جاء في رواية عنه واصلي واصلي يعني وانا جنب وقال ان الصعيد ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرة سنين الطهور بالظم هو نفس الفعل والطهور الفتح هو نفس - [00:57:37](#)

ونفس ما يتوضأ به الطهور اذا اردت مثلاً نفس افعال الوضوء تغوطه افعال التيمم طهور تقول هذا طه الطهور وهو ظرب التراب بالكفين ومشي احدهما بالآخرى هذا طهور على الطهور وهو التراب - [00:58:07](#)

تضرب الطهول يحصل الطهور وهكذا الوضوء والطهور السحور والسحور الوجور والوجور الفطور والفطور وهكذا كل ما كان على هذا الوزن هو على المشهور وبعضهم لا نفرق بينهما لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه - [00:58:33](#)

والحديث كما ذكر المصلي ورواه احمد وابو داود الترمذي كذلك ايضا رواه غادي يحصلها في السياقات اختلاف يسير لكن الحديث على ما ترجم به ظاهر لانه ذكر الجنابة وذكر بعد ذلك ان التراب والصعيد طهور - [00:59:03](#)

وهذا الخبر مشهور من رواية ابي قلابة عن عمرو ابن بوجدان وقع فيه اختلاف يلعن رجل عن ابي قلابة عن رجل وقيل عن رجل من بني قشير وسمي في كثير او اكثر الروايات وهو عمرو المجيب - [00:59:28](#)

وهذا الرجل مجهول الحال ولهذا ضعفه اكثر علماء الحديث وقال الخبر هذا لا يصح او هذا الاسناد لا يصح هذا الاسناد هذا هو بهذا الطريق لا يصح. لكن له شاهد باسناد صحيح - [00:59:49](#)

من حديث ابي هريرة رواه البزار والطبراني في الاوسط واسناد البزار اسناد صحيح وقد صححه ابن قطان وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجدت فائق الله وامسه بشرتك - [01:00:07](#)

قد رواه البزار عن شيخه يقدم محمد المقدم قال حدثني القاسم يحيى هذا وهو عمه القاسم يحيى المقدمي قال حدثني هشام حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح - [01:00:34](#)

بعضهم يظهر في حال الاسناد انه اسناد صحيح ومقدم محمد هذا من شيوخ البخاري وكذلك عمه القاسمي يحيى قهوة مقدم كذلك الى ما وثقه بعض الائمة ممن يعتبر توثيقه ولهذا فالحديث - [01:00:55](#)

في هذا الاسناد صحيح بدون قصة ابي ذر بهذا اخذ اهل العلم من جهة المصنف رحمه الله فبوب له المصنف رحمه الحديث حديث هريرة صحيح بنفسه بمفرده. حديث ابي ذر احتمل ان يقال انه - [01:01:18](#)

الحسن بغيره ان لم يتقرر ان الخبر فيه وهم واضطراب لكن حديث هريرة حديث واضح وفيه ان التراب او صعيد وضوء مسلم او طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين - [01:01:44](#)

وفيه ما بوب له المصنف رحمه الله وهو انه لو انه لا بأس من الجماع ولولا ولو كان عالماً للماء قصة ابي ذر انه كنت اتعرض للجنابة

وليس قربي ماء - [01:02:08](#)

هو وجود المعقل وليس قربي ماء وليس قربي والنبى ما استفسر هذا القرب ماذا يكون دل على ان هذا بحسب حال من يقع له ذلك الشيء وانه اذا كان يمكن - [01:02:30](#)

يعني قريبا منه يصل اليه ويكون حول مضاربه اذا كان في البادية ليس بمشقة في الذهاب اليه نحو ذلك او هو يريد اليه مثلا للشرب هنا ولاهل البيت في هذه الحالة يتوضأ - [01:02:50](#)

لكن اوليس قربي كانه بعيد عنه انه بعيد عنه والحديث ايضا في مسألة ولعلها تأتي ان شاء الله وهو عنا الوضوء اشار اليه ان الصعيد ان الصعيد يرفع الحدث الصعيد ان يرفع - [01:03:11](#)

الحدث هو ان التراب عودة تيمم يرفع الحدث والنبى عليه الصلاة والسلام جعله طهور والطهور جبل ماء طهور والله عز وجل جعله بدن للماء والبدل يأخذ حكم المبدع والنبى عليه الصلاة والسلام لم يفصل في هذا المقام - [01:03:34](#)

الذي فصله وصلهم من اهل العلم رحمة الله عليهم ولو كان المقام يحتاج الى احتاج الى او فيه تفصيل لكان مما لم يتأخر عليه الصلاة والسلام عن بيانها تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والنبى سكت عن هذا فدل على انه ليس مما - [01:03:59](#)

هو مطلوب بل هو من التيسير والسعة والرخصة. والله عز وجل يقول وما كان الله ليظل قوما بعد اذاهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولو هذا بالفعل من التقوى الواجبة - [01:04:22](#)

يجب التيمم لكل وقت لم لم يسكت عنه عليه الصلاة والسلام بل سكوته هنا ومع اطلاقه بيان لان السكوت في معنى للحاجة ريان من جهة يدخل جميع انه كما انه يصلي بوضوءه - [01:04:36](#)

جميع الاوقات ما دامه طاهرا ما فكذلك في حال التيمم لعله يأتي ان شاء الله زينة في هذه المسألة دروس ات يسأله سبحانه وتعالى لي ولجميع اخواني المسلمين العلم النافع والصالح مني وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:05:00](#)

- [01:05:26](#)